



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٦ / ٩ / ٢٠١٦

بشأن: إنشاء مدرسة الضبعة الثانوية الفنية الصناعية للبنات (نظام السنوات الثلاث)

التابعة لإدارة الرياض التعليمية بمحافظة كفر الشيخ

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزارى، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١، وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ نائب الوزير للتعليم الفني، وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

تنشأ مدرسة الضبعة الثانوية الفنية الصناعية للبنات (نظام السنوات الثلاث) التابعة لإدارة الرياض التعليمية بمحافظة كفر الشيخ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بهذه المدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، وتمنح الطالبات الناجحات في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث)، ويحدد فيه اسم التخصص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة التخصصات التالية:

- ١- الملابس الجاهزة.
- ٢- التريكو الآلى.
- ٣- التركيبات والمعدات الكهربائية.
- ٤- الأجهزة الدقيقة.

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل.



٢٠١٦ / ٩ / ٢٠١٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٤

المادة الرابعة:

تقبل الطالبات بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وتطبق عليهن القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الخامسة:

يسرى على هذه المدرسة وطالباتها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السادسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
أ.د/ الهادي الشربيني



م.ج
د. محمد الجليل